

وان كان الخط في يد المدعي لا يعلم ان يتوجه الى الخراج جملان شهد ان المطلوب  
امر ان تلتزم هو صاحب قراش والا شهدنا في حياته ولو انما العيان وكثير ما نقل  
شهادتهما انهما اقر على نفسهما بالفسق جملان ريتنا او سنا او خلا بعبادة  
الشهود في الامانة وما قارة كان القول قوله عينه في انكار سهلا الطاهر  
ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صرتنا غير محسن ولو ان رجلا عدلى  
طواق كبر وسهله بعبادة الشهود في قوله كانت ميتة لا يقبل قوله في الف  
وسيع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت كذبة لان في المسئلة الاولى لا يعلم  
الشهود بغير وقوع القارة فما وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت كذبة وحاله  
شهادة على جملان وان يبينها الرجل انه لا يوق جملان بها ربه ان يسأل  
النفا وتعرف جملان للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعي عليه بالوار ولا يشهد  
بذلك الحد ويعلى اقراره حتى لا يبين كان بالاكتمير المدون ان اتت نفسه بخبر  
**فصل في الشهادة على الشهادة**  
الشهادة جارية في الاقرار بالمحقوق واقضية القضاة وكنتم وكل شي الا بالادول  
والقصاص والحق الشهادة على شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا ان شهد  
رجلان على شهادتهما او شهادة قوم جملان او قال الشافعي رضي الله عنه لا يثبت  
الا ان يشهد رجلان على شهادة كماله فغده لا تثبت بها اذ اصلين الشهادة  
اربعون من الرجال وعندنا ما يثبت قول الواحد في جملان في شهادته رجلين ثبت  
قول جماعة بشهادة شاهدين قالوا شهد اصل على شهادته نفسه وعلى شهادته  
اصل اخر مع شهادة اخر ولو ان قرعين شهدا على شهادة اصل فحرس الشهود على  
شهادته او عي او ارتدا وفسق او هم غلغله ومان حال الجورسها توطئ  
الشهادة على شهادته ان شهد النوع على سواه اصل فثبت شهادته لاصل  
لا تقبل شهادة احد من بعد الوتتت عدالة الاصول تعدل النوع وعان شهد  
على جملان ان كان العاصي يوق الاصول والنوع بالعد الذي يقيم بهما لانهم وان عرف  
الاصول

الاصول العدالة وليريق النوع يسال عن النوع وان عرف النوع بالعد الذي يوق  
الاصول كذا في حقه الدان القاضي يسال النوع عن اصوله ولا يقضي قبل السوال  
فان عدل الاصول تثبت عدالة الاصول يشهدان بها في طاهر الرواية ويرى جملان  
انه لا تثبت عدالة الاصول بتعدله النوع والمجملان الرواية وان قالوا العيان  
للقاضي لا يخبرك لا يقبل للقاضي شهادة في حال المدعي انما ان يبين عدلهما في  
اسئلة تثبت عدلهما غير جملان في قوله لا يثبت العمل ولا يقضي سهلا وهو ان يبين  
رحمة الدان انما النوع ان لا يخبرك فان القاضي يسال عن النوع عن الاصول ولو  
قال العيان لا يوق الاصل عدل الا في الاصل الا انما هو الجس على السعد في  
الدهد او قول النوع لا يخبرك او قال شمس الابنة الجملان انما النوع عدل  
ام لا يبر القاضي شهادة وسال عن الاصول غيره وهو الصل ان سأل اصل  
بقومستور ولو قال النوع للقاضي ان اقمه بالشهادة لا يقبل القاضي شهادته النوع  
على شهادته الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يكون المشهود له سهلا وهو  
في المصل يقدر ان يخبرك الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السوت لا تارام  
ولما جاء عن ابي يوسف رحمه الدان انما شاهد الاصل في موضوع وحضر  
لا ان الشهادة لا يثبت في غير جملان الشهادة على الشهادة او عين جملان له  
في النوازل انما يخبرك الشهادة على الشهادة وان كان الاصل محمي في المصل  
اشهد على شهادته جملان او جملان يوق قسم الحد ولا يقبل له الشهادة ان شهد  
على شهادته شي لا يجل للمع ان يشهد فان شهد وفسر للقاضي لا يقبل القاضي  
شهادته فان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته ووضو  
الاشكال ان يقول شاهد الاصل شهد ان فلان على فلان ان يرضى شاهد على  
شهادته من عدل فثبت عدل الاصل في الشهادة فلان او صوره الا ان النوع  
ان يقول شهد ان فلان شهد على فلان ان شهد على فلان ان شهد على فلان  
اشهد على شهادته بل لا يقدر ان يشهد الا النوع في اد الشهادة شافا او اقيم القضي

شهادته